Dirasat: Shari'a and Law Sciences, Volume 52, No. 1, 2025, 7103

Deanship of Scientific Research

The Jurisprudential Regulations Extracted from Bada'i' al-Sana'i' Book, Divorce Chapter

Moayad Hamdan Mahmoud Mousa*

Department of Hanafi Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Hanafi Jurisprudence, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

Received: 5/3/2024
Revised: 16/4/2024
Accepted: 11/7/2024
Published: 1/1/2025

* *Corresponding author:*
moayad.mousa@wise.edu.jo

Citation: Mousa, M. H. M. (2025). The Jurisprudential Regulations Extracted from Bada'i' al-Sana'i' Book, Divorce Chapter. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 52*(1), 7103 .
https://doi.org/10.35516/law.v52i1.7103

© 2025 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aims to highlight Imam Al-Kasani's attention to jurisprudential regulations in his book Bada'i' Al-Sana'i', in addition to enriching this science by mentioning new formulas extracted from the divorce chapter in the same book, while clarifying the aim behind such regulations and offering supporting evidence. The study also mentions the most vital applications and exceptions to such regulations.

Methods: The study follows the descriptive approach based on induction, analysis, and deduction, based on the chapter of divorce in Bada'i' al-Sana'i' book. The most prominent jurisprudential regulations therein are extracted and analysed by explaining their meaning, applications and exceptions. The study then deduces the evidence that the jurisprudential regulation is based upon.

Results: Jurisprudential regulations are countless and are scattered throughout the books of jurisprudence. In determining the jurisprudential regulations in his book Bada'i' Al-Sana'i', Imam Al-Kasani benefited from the jurists of the Hanafi school before him. Moreover, he made a notable effort in establishing unprecedented jurisprudential regulations. Imam Al-Kasani referred to these regulations in the aforementioned book by pointing out the source problem, or by pointedly referring the issue to its jurisprudential origin. This study has resulted in the extraction of thirteen jurisprudential regulations on divorce terms, divorce by number, conditional divorce and the exception in divorce.

Conclusions: The great importance of the book Bada'i' al-Sana'i lies in its attention to jurisprudential regulations, as represented by those mentioned in this study in the divorce chapter, and in the benefits we reap in the jurisprudential field and in formulating personal status laws.

Keywords: Regulations; Rules; Jurisprudence; Bada'i' Al-Sana'i'; Al Kasani; Divorce; The Hanafi School.

الضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب بدائع الصنائع في باب الطلاق

مؤيد حمدان محمود موسى*

قسم الفقه الحنفي وأصوله، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن

ملخّص

الأهداف: تهدف الدراسة إلى إبراز عناية الإمام الكاساني بالضوابط الفقهية في كتابه بدائع الصنائع، بالإضافة إلى إثراء علم الضوابط الفقهية بذكر صيغ جديدة مستخلصة من باب الطلاق من كتاب بدائع الصنائع، مع بيان المقصود بهذه الضوابط، وإيراد الأدلة التي تستند إليها، وذكر أبرز التطبيقات والاستثناءات الواردة عليها.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط، وذلك من خلال استقراء كتاب الطلاق من بدائع الصنائع ثم استخلاص أبرز الضوابط الفقهية التي ذكرت فيه، وتحليلها المتمثل في بيان معنى الضابط وتطبيقاته واستثنائته، ثم استنباط الدليل الذي يرجع إليه الضابط الفقهي.

النتائج: الضوابط الفقهية لا حصر لها، إذ هي كثيرة جدًا ومنثورة في كتب الفقه، وقد استفاد الإمام الكاساني في تقرير الضوابط الفقهية في كتابه بدائع الصنائع بمن سبقه من فقهاء المذهب الحنفي، وبالإضافة إلى ذلك كان له جهد بارز في تقرير ضوابط فقهية لم يُسبق إليها. وقد أورد الإمام الكاساني الضوابط الفقهية في كتابه بدائع الصنائع من خلال التنبيه إلى علة المسألة التي هي في الحقيقة مبناها الفقهي، أو بذكر ذلك صريحًا حيث يرد المسألة إلى أصلها الفقهي بعد ذكرها. وقد نتج عن الدراسة استخلاص ثلاثة عشر ضابطًا فقهيًا متعلقًا بألفاظ الطلاق، الطلاق بالعدد، الطلاق المُعلَّق على شرط، والاستثناء في الطلاق.

الخلاصة: الأهمية البالغة التي يحويها كتاب بدائع الصنائع في اعتنائه بالضوابط الفقهية والذي تمثل بما أوردته هذه الدراسة من ضوابط في باب الطلاق، والاستفادة منها في الدرس الفقهي وفي صياغة قوانين الأحوال الشخصية.

الكلمات الدالة: الضوابط، القواعد، الفقهية، بدائع الصنائع، الكاساني، الطلاق، الحنفية.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فلقد كان كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لملك العلماء الإمام الكاساني بحق آية في الإبداع تكشف عن دقة الصناعة الفقهية الذي اختُصَّ بها هذا الإمام العظيم، حيث رتَّبَ فيه الفقه ونَظَّمَه، وبَوَبَّه وقَسَّمَه، ورَدَّ الفروع إلى أصولها، والمسائل إلى مبانيها، فكان كما وصف كتابه قائلًا: "وسميته «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» إذ هي صنعة بديعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب لتكون التسمية موافقة للمسمى، والصورة مطابقة للمعنى" (الكاساني، 1328هـ، 3/1).

والمسائل الفقهية المذكورة في كتب الفقهاء مبنية على قواعد وضوابط تدرس من أجل تحصيلها، وعامة المسائل -عدا أبواب العبادات والمواريث- ليست مقصودة بذاتها، وإنما هي تطبيق في زمان ومكان معين، لذا فإن من لم يدرس المسائل الفقهية ملاحظًا لمبانيها وقواعدها وضوابطها وأصولها التي ترجع إليها؛ فإنه لا يقدر على فهم حقيقة الفقه، وتنزيله على الوقائع المستجدة، ولن يحصل الملكة الفقهية التي بها يطبق الفقه في الواقع (أبو الحاج، 2016م، 1429).

ولما كان الطلاق ومسائله مما يكثر السؤال عنه بين الناس، فتتجدد الحاجة إلى بيان مسائله وتوضيحها وردها إلى أصولها، جاءت هذه الدراسة -وبعد استقراء لباب الطلاق من البدائع- مستخلصة أبرز الضوابط في هذا الباب، وغالب هذا الضوابط هي مما انفرد بذكره هذا الإمام الجهبذ.

كما يتجلى من خلال هذه الدراسة مزيدًا من المقاصد الشرعية التي تختص بالأسرة، فمقاصد الشريعة الإسلامية تؤكد على التضامن والتكاتف بين أفراد الأسرة الواحدة، والمساواة في الحقوق والواجبات التي اقتضاها التكوين الفطري للإنسان (Shuaib, 2023, 139; Hasan, 2021, 28)، ويظهر هذا جليًا في الضوابط التي تنظم الأسرة وعلاقة الرجل بالمرأة؛ حفاظًا على استقرار المجتمع.

سائلًا المولى الكريم أن يجعل في هذه الدراسة النفع والقَبول، والله من وراء القصد، وهو ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تستخلص عددًا من الضوابط الفقهية في باب الطلاق لم يسبق دراستها من الباحثين مع بيان شرحها ودليلها وأبرز تطبيقاتها واستثناءاتها.

مشكلة الدراسة

1. ما مدى عناية الإمام الكاساني بالقواعد والضوابط الفقهية في كتابه بدائع الصنائع؟
2. ما أبرز الضوابط الفقهية في باب الطلاق من كتاب بدائع الصنائع؟
3. ما المقصود بهذه الضوابط؟ وما الأدلة التي تستند إليها؟
4. ما أهم التطبيقات والاستثناءات على هذه الضوابط؟

أهداف الدراسة

1. إبراز عناية الإمام الكاساني بالقواعد والضوابط الفقهية في كتابه بدائع الصنائع.
2. إثراء علم الضوابط الفقهية بذكر صيغ جديدة في باب الطلاق من كتاب بدائع الصنائع.
3. بيان المقصود بهذه الضوابط، وإيراد الأدلة التي تستند إليها.
4. ذكر أبرز التطبيقات والاستثناءات على هذه الضوابط.

منهجية الدراسة

تتبع الدراسة المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط، وذلك كالآتي:

1. الاستقراء: من خلال استقراء كتاب الطلاق من بدائع الصنائع لاستخلاص أبرز الضوابط الفقهية التي ذكرت فيه.
2. التحليل: والمتمثل في دراسة الضوابط الفقهية، وبيان معناها وتطبيقاتها واستثناءاتها -إن وجدت-.
3. الاستنباط: وذلك باستنباط الدليل الذي يرجع إليه الضابط الفقهي.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث:

1. **"القواعد الفقهية في كتاب بدائع الصنائع للكاساني- من أول كتاب النكاح حتى آخر كتاب الولاء"**، للباحث: عبدالرحمن بن فهد أبا بطين، وأصلها رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض – المملكة العربية السعودية.

كان اهتمام الباحث في الدراسة منصبًا على القواعد الفقهية الكبرى، والقواعد المتفرعة عنها، مع ذكر تطبيقات نصَّ عليها الإمام الكاساني، كما تطرق الباحث إلى ذكر عدد من الضوابط الفقهية، دون أن يميز بينها وبين القواعد، ويؤخذ على هذه الدراسة إهمال كثير من الضوابط التي ذكرها الإمام الكاساني.

وتختلف دراستي عن الدراسة المذكورة في أن موضوعها هو الضوابط الفقهية، وليس القواعد الفقهية، كما أنها تتناول ضوابطًا فقهية لم يتم بحثها ودراستها من قبل، إلا ضابطًا واحدًا وهو: "الإشارة متى تعلقت بها العبارة نزلت منزلة الكلام"، وجدت الباحث قد تناوله في دراسته، إلا أن بحثه كان قاصرًا فيها فلم يبين معناها المقصود بالضبط، واكتفى بذكر تطبيق واحدٍ لها، فوجدت لزامًا عليَّ إعادة البحث في هذا الضابط.

2. **"الضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب بدائع الصنائع في باب الطهارة"**، للباحث: حمد بن عطاء بن سليمان السكيت، السكيت، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد (49)، العدد (3)، 2022م.

قام الباحث باستخلاص أربعة عشر ضابطًا فقهيًا من باب الطهارة في كتاب بدائع الصنائع مبينًا مفهوم الضابط وأدلته وتطبيقاته واستثناءاته.

وتختلف دراستي عن الدراسة المذكورة في أنها تبحث في استخلاص الضوابط الفقهية من كتاب الطلاق.

3. **"الضوابط الفقهية في المذهب الحنفي من كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني: كتاب الأراضي -أنموذجًا-: جمعًا ودراسة"**، للباحثة: أماني بنت قاسم بن حمود المخلافي، السكيت، مجلة القلم، السنة العاشرة، العدد الأربعون، نوفمبر/ ديسمبر 2023م.

قام الباحث باستخلاص أربعة ضوابط فقهية من باب الأراضي في كتاب بدائع الصنائع مبينًا صيغ الضابط ومعناه، وأدلته وفروعه ومستثنياته، وقد قدم الباحث لبحثه بتعريف بالإمام الكاساني وكتابه، وعنايته بالضوابط الفقهية ومنهجيته في ذلك.

وتختلف دراستي عن الدراسة المذكورة في أنها تبحث في استخلاص الضوابط الفقهية من كتاب الطلاق.

وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب التمهيدي: مفهوم الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية، وعناية الإمام الكاساني بهما

الفرع الأول: مفهوم الضابط الفقهي

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط

الفرع الثالث: التعريف بالإمام الكاساني

الفرع الرابع: عناية الإمام الكاساني بالقواعد والضوابط الفقهية في كتابه "بدائع الصنائع"

المطلب الأول: ضوابط ألفاظ الطلاق

الفرع الأول: كل لفظ يحتمل الطلاق إذا نوى به الطلاق كان طلاقًا، وكل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به الطلاق وإن نوى

الفرع الثاني: اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين مختلفين، فإذا نواهما يحمل على أغلظهما

الفرع الثالث: كل ما يصلح من الألفاظ طلاقًا من الزوج، يصلح جوابًا من المرأة ومالا فلا، إلا في لفظ الاختيار

المطلب الثاني: ضوابط الطلاق بالعدد

الفرع الأول: إذا اقترن الطلاق بذكر عدد؛ لا يقع الطلاق قبل ذكر العدد

الفرع الثاني: عدد الطلاق قبل الدخول إن وقع مجتمعًا يقع الكل، وإن وقع متفرقًا لا يقع إلا الأول

الفرع الثالث: الإشارة متى تعلقت بها العبارة نزلت منزلة الكلام

المطلب الثالث: ضوابط الطلاق المُعَلَّق على شرط

الفرع الأول: الحكم المُعَلَّق بالشرط لا يثبت عند وجود بعض الشرط.

الفرع الثاني: إذا أضاف الزوج الشيء الواحد إلى امرأتين، وجعل وجوده شرطًا لوقوع الطلاق عليهما.

الفرع الثالث: إذا علَّق الزوج الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهة المرأة فيتعلق بإخبارها عنه، وإذا علَّق بشيءٍ يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا ببينة.

المطلب الرابع: ضوابط الاستثناء في الطلاق

الفرع الأول: الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا

الفرع الثاني: استثناء الكل من الكل باطل

الفرع الثالث: الاستثناء إذا كان موصولا يقف أول الكلام على آخره

الفرع الرابع: الاستثناء يرجع إلى جملة الكلام لا إلى القدر الذي يصح وقوعه

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي: مفهوم الضابط الفقهي، والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية، وعناية الإمام الكاساني بهما

الفرع الأول: مفهوم الضابط الفقهي

أولًا: تعريف الضابط لغةً

الضابط لغةً: اسم فاعل من ضبط، والضَّبْطُ: لزوم الشيء وحبسه، وضَبَطَ الشيء: حَفِظَهُ بالحزم. (ابن سيده، 2000م، 175/8؛ ابن منظور، 1414هـ، 340/7).

ثانيًا: تعريف الضابط اصطلاحًا

لم يُفَرِّق الفقهاء المتقدمون بين القاعدة والضابط في الاستعمال الفقهي، وجعلوهما مصطلحين مترادفين في المعنى، (ينظر: الندوي، 2011م، 50؛ السكيت، 2022م، 60). ومن ذلك ما قاله الفيومي: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" (الفيومي، د.ت، 510/2).

ففي التطبيق العملي نجد الفقهاء في كتبهم يطلقون القاعدة على الضابط، والضابط على القاعدة (ينظر: الندوي، 50-51)، إلا أنه قد جاء التفريق بينهما من الناحية النظرية في القرن الثامن الهجري ولعل أول من فَرَّق بينهما هو تاج الدين ابن السبكي (ت771هـ)، إذ قال: "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطًا". (السبكي، 1991م، 11/1).

ثم تابعه على ذلك الزركشي (ت794هـ) حيث بَيَّن أن المراد بالقاعدة "ما لا يخص بابًا من أبواب الفقه... وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى الضوابط" (الزركشي، 1998م، 461/3، 462). وتابعهم على ذلك أيضًا ابن نجيم (ت970هـ)، حيث قال في كتابه الأشباه والنظائر: "والفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل". (ابن نجيم، 1999م، 137).

وإن كان هذا التفريق غير مستخدم في كتب الفقهاء المتقدمين إلا أنه مفيد في التقسيم العقلي والتصوير الذهني لقواعد الشريعة فلا بأس باعتماده، وبناء على ذلك يعرف الضابط الفقهي بأنه: "حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه" (عبد اللطيف، 2003م، 40/1).

وصلة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي: أن الضابط الفقهي يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره، ويعين على حفظها. (ينظر: الباحسين، 2011م، 56؛ السكيت، 60).

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة والضابط

كما ذكرنا آنفًا أن القاعدة تجمع فروعًا من عدة أبواب فقهية، والضابط يختص بباب فقهي واحد، بالإضافة إلى هذا فإنه يوجد بين القاعدة والضابط فروقًا أخرى، منها:

أن الاستثناءات الواردة على القواعد أكثر من الاستثناءات الواردة على الضوابط، لأن الضوابط الفقهية تضبط موضوعًا واحدًا فلا تكثر فيها الاستثناءات. (الندوي، 1994م، 51؛ شبير، 2007م، 23).

أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين (آل بورنو، 1996م، 29)، ويظهر هذا الفرق جليًا في هذه الدراسة حيث أن أغلب الضوابط التي ذكرها الإمام الكاساني مما يختص به المذهب الحنفي، وأن الخلاف بين الفقهاء في الفروع ناتج عن اختلافهم في هذه الأصول والضوابط التي بنوا عليها الأحكام.

الفرع الثالث: التعريف بالإمام الكاساني

علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، لقب بـ "ملك العلماء"، و"أمير كاسان". (ينظر: ابن العديم، 1992م، 10/ 347؛ القرشي، 1993م، 4/ 25؛ ابن قطلوبغا، 1992م، 327).

ينسب الإمام الكاساني إلى "كاسان"، وهي بلدة كبيرة في أول "تركستان " وراء نهر "سيحون"، ولها قلعة حصينة، وتقع حاليًا في بلدة أوزبكستان. (ينظر: ابن العديم، 10/ 347؛ الكُمِلَّائي، 2018م، 5/ 259).

ارتحل إلى "بخارى" واشتغل فيها بطلب العلم على يد شيخه الإمام علاء الدين محمد بن أبي أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه

مثل: "تحفة الفقهاء"، و"شرح التأويلات" في التفسير، وغيرهما. (ينظر: ابن العديم، 10/ 347).

قام الإمام الكاساني بشرح كتاب شيخه "تحفة الفقهاء"، وسماه: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، فما كان من شيخه السمرقندي إلا أن كافئه على ذلك بتزوجيه ابنته فاطمة الفقيهة وجعله مهرها، فقال فقهاء العصر: "شرح تحفته، وزوجه ابنته" (ينظر: القرشي، 4/ 26؛ ابن قطلوبغا، 328).

قدم الإمام الكاساني إلى حلب رسولًا من ملك الروم إلى نور الدين زنكي، فعرض عليه المقام بحلب والتدريس بالمدرسة الحلاوية، فأجابه إلى ذلك، ووعده أن يعود إلى حلب بعد رد جواب الرسالة، فعاد إلى الروم وأعاد الجواب على ملك الروم، ثم قدم حلب فأكرمه نور الدين زنكي، وولاه التدريس بالمدرسة الحلاوية. (ينظر: ابن العديم، 10/ 348؛ الكُمِلَّائي، 5/ 259).

من مصنفاته: "السلطان المبين في أصول الدين". (ابن العديم، 10/ 348؛ ابن قطلوبغا، 328).

توفي الإمام الكاساني في العاشر من رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة ودفن في داخل مقام إبراهيم عليه السلام في حلب. (ابن العديم، 10/ 353).

الفرع الرابع: عناية الإمام الكاساني بالقواعد والضوابط الفقهية في كتابه "بدائع الصنائع"

كان لدى الإمام الكاساني عناية خاصة واهتمام بالغ في ردِّ المسائل إلى مبناها وأصلها الفقهي، فيقول في مقدمة كتابه: "إذ الغرض الأصلي، والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجبه الحكمة وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعدها وأصولها؛ ليكون أسرع فهمًا، وأسهل ضبطًا، وأيسر حفظًا، فتكثر الفائدة، وتتوفر العائدة فصرفت العناية إلى ذلك". (الكاساني، 2/1).

ويقول الدكتور علي الندوي مشيرًا إلى هذا النهج عند الإمام الكاساني: "وفي هذا القرن السادس الهجري لما شُرح بعض المصادر الفقهية الأصيلة، أخذت القواعد في الاتساع، ونالت اهتمام الشارحين، ومنهم الإمام الكاساني في بدائع الصنائع، فقد سار في هذا الشرح على نهجٍ قويم في ربط الفروع بأصولها، وظهرت براعته في إبراز القواعد في مواطن كثيرة من الكتاب". (الندوي، 1994م، 145).

المطلب الأول: ضوابط ألفاظ الطلاق

الفرع الأول: كل لفظ يحتمل الطلاق إذا نوى به الطلاق كان طلاقًا، وكل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به الطلاق وإن نوى (الكاساني، 107/3، 108).

أولًا: شرح الضابط

يقع الطلاق بالكناية إن كان اللفظ الذي استخدمه الزوج معناه يحتمل الطلاق ونوى به الطلاق، أما إن كان معناه لا يحتمل الطلاق، أو لم ينوِ به الطلاق؛ فلا يقع الطلاق، مثال ذلك: لو قال لزوجته: أنت بائن فإنه يحتمل أنه أراد أنت بائن عن الخير أي مقطوعة عن الخير، أو أنت بائن عن النكاح، فإن أراد به المعنى الأول؛ لا يقع الطلاق، وإن أراد به المعنى الثاني؛ وقع الطلاق. أما إن كان اللفظ لا يحتمل الطلاق؛ فلا يقع به الطلاق مطلقًا حتى لو نواه، مثل قوله: بارك الله عليك، أطعميني، اسقيني، قومي، اقعدي وبارك الله عليك، وغفر الله لك، وأنت مليحة، أو قبيحة. (ينظر: الكاساني، 107/3، 108؛ البلقيني، 2012م، 240/3؛ ابن قدامة، 1968م، 370/10؛ البهوتي، 2008م، 227/12).

ثانيًا: دليل الضابط

دليل الشطر الأول من الضابط: إنَّ كلَّ لفظ احتمل الطلاق، واحتمل غيره؛ لا يقع الطلاق به إلا بالنية، أو بدلالة الحال -عند الحنفية- (ينظر: الموصلي، 2010م، 166/3)، والأصل في ذلك: ما روي أن رُكانةَ بنَ عبدِ يزيد طلَّق امرأته سُهَيْمة البتة، فأخبر النبي- صلى الله عليه وسلم- بذلك، وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله ما أردتَ إلا واحدة؟"، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. (رواه أبو داود، 529/3، 530، حديث رقم: 2206).

وجه الدلالة: لما احتمل قوله "البتة" الثلاث واحتمل الواحدة، جعل النبي صلى الله عليه وسلم القول قوله فيما أراد، فصار ذلك أصلًا في نظائر ذلك من المسائل. (الجصاص، 2010م، 5/ 53، 54).

دليل الشطر الثاني من الضابط: أن هذه الألفاظ لا تحتمل الطلاق، فلو وقع بها الطلاق وقع بمجرد النية، ولا يقع الطلاق بنية لا لفظ معها. (ينظر: الجصاص، 5/ 53، 54؛ الشيرازي، د.ت، 11/3؛ البهوتي، ج12، ص227)

ثالثًا: تطبيقات الضابط:

إذا قال لزوجته: لم أتزوجك؛ لا يقع به الطلاق؛ لأنه لا يحتمل الطلاق، لأنه نفى فعل التزوج أصلًا ورأسًا، وأنه لا يحتمل الطلاق. (الكاساني، 107/3؛ وينظر: زين الدين ابن نجيم، د.ت، 330/3؛ ابن عابدين، 1992، 283/3).

إذا قال لزوجته: والله ما أنت لي بامرأة؛ لا يقع به الطلاق؛ لأن اليمين على النفي تتناول الماضي، وهو كاذب في ذلك؛ فلا يقع به شيء. (الكاساني،

107/3؛ وينظر: زين الدين ابن نجيم، د.ت، 330/3؛ البلخي، 1992، 375/1).

إذا قال لزوجته: لا حاجة لي فيك؛ لا يقع الطلاق وإن نوى؛ لأن عدم الحاجة لا يدل على عدم الزوجية، فإن الإنسان قد يتزوج بمن لا حاجة له إلى تزوجها، فلم يكن ذلك دليلًا على انتفاء النكاح؛ فلم يكن محتملًا للطلاق. (الكاساني، 107/3؛ وينظر: زين الدين ابن نجيم، د.ت، 330/3؛ ابن عابدين، 283/3).

قال محمد بن الحسن فيمن قال لامرأته (أَفْلِحِي) يريد به الطلاق: إنه يقع به الطلاق؛ لأن قوله (أَفْلِحِي) بمعنى: اذهبي، فإن العرب تقول للرجل: أَفْلِح بخير، أي: اذهب بخير، ولو قال لها: اذهبي يريد به الطلاق؛ كان طلاقًا، كذا هذا. ويحتمل قوله: أفلحي، أي: اظفري بمرادك، يقال: أفلح الرجل، إذا ظفر بمراده، وقد يكون مرادها الطلاق؛ فكان هذا القول محتملًا للطلاق، فإذا نوى به الطلاق؛ صحت نيته. (الكاساني، 107/3).

الفرع الثاني: اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين مختلفين، فإذا نواهما يحمل على أغلظهما (الكاساني، 170/3).

أولًا: شرح الضابط

يحمل اللفظ الواحد على معنى واحد فقط؛ لأن اللفظ الواحد لا يمكن حمله على معنيين مختلفين في آنٍ واحد، فإن كان المتكلم قد نوى المعنيين؛ فيحمل على المعنى الأغلظ. (ينظر: الكاساني، 170/3).

ثانيًا: دليل الضابط

يرجع هذا الضابط إلى القاعدة الأصولية عند أبي حنيفة، وهي أن المشترك لا عموم له، والمشترك هو "اللفظُ الواحد الدالُّ على معنَيَيْن مختلفين فأكثر دلالةً على السَّواءِ عند أهلِ تلك اللغة" (الزبيدي، د.ت، 25/1)، فعند أبي حنيفة المشترك يحمل على أحد معانيه، ولا يجوز أن يحمل على أكثر من معنى واحد، لأن الإنسان يجد من نفسه تَعَذُّر استعمال اللفظة في أكثر من معنى في آنٍ واحد، كما أنه يتعذر تعظيم زيد والاستخفاف به في حالة واحدة، ولأن المتكلم لو استعمل الكلمة الواحدة في حقيقتها ومجازها لكان قد أراد استعمالها فيما وضعت له وأراد العدول بها عما وضعت له وذلك يتنافى، كما يستحيل إرادة الاقتصار على الشيء والمجاوزة عنه إلى غيره. (التفتازاني، د.ت، 123/1-126؛ ابن أمير الحاج، 1983م، 213/1؛ أبو الحسين البصري، 1403هـ، 301/1-302).

ثالثًا: تطبيقات الضابط

إن قال: كل حلال عليَّ حرام؛ فإن لم تكن له نية فهو على الطعام والشراب خاصةً دون ما سواه، وإن نوى امرأته دون ما سواها فهو كما نوى فليس على الطعام ولا على الشراب، وإن قال نويت بهذا الطلاق في امرأتي فإن نيته تعمل في طلاق امرأته، فيخرج الطعام والشراب من أن يكون مرادًا، حتى لو أكل أو شرب بعد ذلك؛ لا يحنث من يمينه، لأن اللفظ الواحد لا يجوز حمله على الطلاق واليمين لاختلاف معنييهما، واللفظ الواحد لا يشتمل على معنيين مختلفين فإذا أراد به في الزوجة الطلاق الذي هو أشد الأمرين، وأغلظهما لا يبقى الآخر مرادًا. (الكاساني، 170/3؛ ابن مازه، 2004م، 3/ 227، 228).

لو كان عنده زوجتان وقال لهما: أنتما عليَّ حرام، ونوى في إحداهما الطلاق، وفي الأخرى الإيلاء؛ فهما طالقان جميعًا، لما أن اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين مختلفين، فإذا أرادهما بلفظ واحد يحمل على أغلظهما، ويقع الطلاق عليهما. أما لو قال: هذه علي حرام -ينوي الطلاق-، وهذه علي حرام -ينوي الإيلاء-؛ كان كما نوى -أي يقع على الأولى الطلاق، وعلى الثانية الإيلاء؛ لأنهما لفظان، وليسا لفظ واحد، فيجوز أن يراد بأحدهما خلاف ما يراد بالأخرى. (ينظر: الكاساني، 170/3؛ ابن مازه، 228/3).

لو كان عنده زوجتان وقال لهما: أنتما علي حرام ينوي في إحداهما ثلاثًا، وفي الأخرى واحدة؛ فهما طالقان ثلاثًا؛ لأن حكم الواحدة البائنة خلاف حكم الثلاث؛ لأن الثلاث يوجب الحرمة الغليظة، واللفظ الواحد لا يتناول معنيين مختلفين في حالة واحدة، فإذا نواهما يحمل على أغلظهما وأشدهما. (ينظر: الكاساني، 170/3).

إن قال لزوجته: أنت علي حرام كظهر أمي ونوى طلاقًا أو إيلاءً أو لم يكن له نية؛ لا يكون إلا ظهارًا عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين: هو على ما نوى، فإن نوى ظهارًا؛ فظهار، وإن نوى طلاقًا؛ فطلاق، وإن نوى إيلاءً؛ فإيلاء، وروي عن أبي يوسف أنهما يكونان جميعًا -أي يقع الطلاق ويكون مظاهرًا-، وضَعَّف الإمام السرخسي هذا القول معللًا ذلك بأن اللفظ الواحد لا يحتمل معنيين مختلفين، والأصح في المسألة كما ذكر ابن نجيم وابن عابدين ما ذهب إليه أبو حنيفة؛ لأن فيه التصريح بالظهر، فكان مظاهرًا سواء نوى الطلاق، أو الإيلاء، أو لم تكن له نية. (ينظر: السرخسي، 1993م، 229/6؛ البابرتي، 1970م، 254/4، 255؛ ابن عابدين، 471/3).

الفرع الثالث: كل ما يصلح من الألفاظ طلاقًا من الزوج، يصلح جوابًا من المرأة ومالا فلا، إلا في لفظ الاختيار(الكاساني، 117/3).

أولًا: شرح الضابط

إذا فَوَّض الزوج الطلاق لزوجته بأن قال لها: طلقي نفسك، فحتى يقع الطلاق لا بد من صدور الجواب من المرأة في نفس المجلس، فتقول: طلقت نفسي، والألفاظ التي تصلح جوابًا من المرأة هي الألفاظ التي يقع بها الطلاق إذا صدرت من الزوج، فلو قالت: أنا طالق أو طلقت نفسي وقع

الطلاق، أما لو أجابت الزوج بقولها: طلقتُك؛ فإنه لا يقع، لأن المرأة توصف بالطلاق دون الرجل. (ينظر: ابن عابدين، 325/3).

قال ابن عابدين: "نقل هذا الأصل في البحر عن البدائع، ولم أر من أوضحه، والذي ظهر لي في بيانه أنه ليس المراد تخصيص اللفظ بمادته وهيئته، ولا بتغيير الضمائر والهيئات؛ بل المراد أن تسند اللفظ إلى ما لو أسنده إليه الزوج يقع به الطلاق، فبهذا يكون ما يصلح للإيقاع منه يصلح للجواب منها، فقولها: أنت علي حرام أو أنت مني بائن أو أنا منك بائن يصلح للجواب؛ لأنها أسندت الحرمة والبينونة في الأولين إلى الزوج، وهو لو أسندهما إليها يقع بأن قال: أنا عليك حرام أو أنا منك بائن، وفي الثالث أسندت البينونة إلى نفسها وهو لو أسندها إلى نفسها يقع بأن قال: أنت مني بائن، وكذا قولها: أنا طالق أو طلقت نفسي أسندت الطلاق إلى نفسها فيصح جوابًا؛ لأنه لو أسند الطلاق إليها يقع، بخلاف قولها: طلقتُك، ومثله قولها: أنتَ مني طالق؛ لأنها أسندت الطلاق إليه، وهو لو أسنده إلى نفسه لم يقع؛ فحيث لم يكن صالحًا للإيقاع منه، لم يصلح للجواب منها". (ابن عابدين، 3/ 325، 326).

إلا في لفظ الاختيار خاصة فإنه لا يصلح طلاقًا من الزوج ويصلح جوابًا من المرأة، فلو قالت: اخترت نفسي كان جوابًا وإن لم يكن هذا اللفظ من الزوج طلاقًا، فإن من قال لامرأته: اخترت نفسي لا تطلق، لأنه لو نوى به الإيقاع لم يقع؛ لأنه كناية تفويض لا إيقاع، لكنه ثبت بالإجماع على خلاف القياس. ومثله: أمرك بيدك، وإنما لم يستثنه لأنه لا يصلح جوابًا منها، بأن تقول أمري بيدي. (ينظر: الكاساني، 117/3، 118؛ ابن عابدين، 326/3).

و"الاختيار": "أمر وجودي يدل على الإرادة التي تجعل الإنسان يرجح خيارًا على آخر عن وعي، ويكون قادرًا على إنفاذه فعلًا" (عتر، 2021م، 125). لذا يرى (عتر، 124) أن "الاختيار" يدخل ضمن مفهوم "الحرية" التي بمعنى: "القوة والقدرة على التصرف".

ثانيًا: دليل الضابط

إن التفويض من الزوج هو تمليك الطلاق للمرأة، فما يملكه الزوج بنفسه يملك تمليكه لغيره، وما لا فلا.

أما لفظ الاختيار فإنه يصلح جوابًا، وإن لم يكن هذا اللفظ من الزوج طلاقًا؛ لأنه حكم ثبت شرعًا بخلاف القياس، لأن القياس في قوله: اختاري أن لا يقع به شيء وإن اختارت؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق لغةً، إلا أنه جعل من ألفاظ الطلاق شرعًا بالكتاب والسنة والإجماع: (ينظر: الكاساني، 117/3، 118).

أما الكتاب: فقوله تعالى [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (28) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا] [الأحزاب: 28-29].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى نبيه- صلى الله عليه وسلم- بتخيير نسائه بين اختيار الفراق والبقاء على النكاح، والنبي- صلى الله عليه وسلم- خيَّرهن على ذلك، ولو لم تقع الفرقة به لم يكن للأمر بالتخيير معنىً. (الكاساني، 118/3).

وأما السنة: لما نزلت الآية الكريمة في تخييره -صلى الله عليه وسلم- لنسائه بدأ بعائشة- رضي الله عنها- فقال لها: "يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك أمرًا أُحِبُّ أن لا تَعْجَلِي فيه حتى تستشيري أبويك"، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله، أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله، والدار الآخرة. (رواه مسلم، 1104/2، حديث رقم: 1478).

وجه الدلالة: اختيار السيدة عائشة رضي الله عنها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وفعل سائر أزواجه مثل ما فعلت؛ فدلَّ أن التخيير يوجب اختيار التفريق أو البقاء على النكاح. (ينظر: الكاساني، 118/3).

وأما الإجماع: فإنه روي عن جماعة من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم أن المخيَّرة إذا اختارت نفسها في مجلسها وقع الطلاق. (الكاساني، 118/3).

ثالثًا: تطبيقات الضابط

إذا قالت لزوجها: طلقت نفسي أو أبنت نفسي أو حرمت نفسي يكون جوابًا؛ لأن الزوج لو أتى بهذه الألفاظ كان طلاقًا. (الكاساني، 117/3؛ ينظر: السغدي، 1984م، 364/1).

إذا قالت لزوجها: أنا منك بائن أو أنا عليك حرام يكون جوابًا؛ لأن الزوج لو قال لها: أنت مني بائن أو أنت علي حرام كان طلاقًا. ولو قالت: أنت مني بائن أو أنت علي حرام يكون جوابًا؛ لأن الزوج لو قال لها ذلك كان طلاقًا. (الكاساني، 117/3؛ الموصلي، 176/3).

إذا قالت لزوجها: أنا بائن ولم تقل منك، أو قالت: أنا حرام ولم تقل عليك؛ فهو جواب؛ لأن الزوج لو قال لها: أنت بائن أو أنت حرام، ولم يقل مني وعليّ كان طلاقًا. ولو قالت: أنت بائن ولم تقل مني، أو قالت: أنت حرام ولم تقل علي فهو باطل؛ لأن الزوج لو قال لها: أنا بائن أو أنا حرام لم يكن طلاقًا. (الكاساني، 117/3؛ ابن مازه، 242/3).

إذا قالت لزوجها: أنا منك طالق فهو جواب؛ لأنه لو قال لها: أنت طالق مني كان طلاقًا. ولو قالت: أنا طالق ولم تقل منك فهو جواب؛ لأن الزوج لو قال لها: أنت طالق ولم يقل مني كان طلاقًا. ولو قالت: أنت مني طالق لم يكن جوابا؛ لأن الزوج لو قال لها: أنا منك طالق لم يكن طلاقًا.

(الكاساني، 117/3؛ الموصلي، 176/3).

رابعًا: استثناءات الضابط

لو جعل أمرها بيد أبيها، فقال أبوها: قبلتها؛ طَلُقَت، وكذا لو جعل أمرها بيدها، فقالت: قبلت نفسي؛ طَلُقَت. (زين الدين ابن نجيم، د.ت، 343/3).

فوقع الطلاق بقولها قبلت، أو قول أبيها ذلك -إذا كان التفويض إليه- مع أن القبول لا يصلح للإيقاع من الزوج.

وأجاب ابن عابدين بأن قولها (قبلت) عبارة عن (اخترت نفسي) فهو داخل تحت المستثنى. (ينظر: ابن عابدين، 326/3).

المطلب الثاني: ضوابط الطلاق بالعدد

الفرع الأول: إذا اقترن الطلاق بذكر عدد؛ لا يقع الطلاق قبل ذكر العدد (الكاساني، 124/3).

أولًا: شرح الضابط

إذا لم يقرن الزوج صيغةَ الطلاق بالعدد يقعُ الطلاق بصيغة الطلاق التي ذكرها، وإن قرنها بعدد يقعُ الطلاقُ بذلك العددِ لا بنفسِ الصيغةِ؛ فإذا قال لها: أنت طالق واحدة؛ يقع الطلاق بلفظ (واحدة) لا بلفظ (أنت طالق). (ينظر: شيخي زاده، ١٣٢٨هـ،401/1؛ منلا خسرو، د.ت، 367/1؛ اللكنوي، 2009م، 5/1).

ثانيًا: دليل الضابط

أنَّ صَدْرَ الكلام يتوقّف على ما بعده إذا كان في آخره مغيّرٌ له، وهنا صدر الكلام موقوف على ذكر العدد؛ فلا يفيد الحكم قبله. (منلا خسرو، 367/1؛ اللكنوي، 5/1).

ثالثًا: تطبيقات الضابط

إذا قال لزوجته: طلقي نفسك واحدة، فطلقت نفسها ثلاثًا؛ لم يقع شيءٌ في قول أبي حنيفة؛ لأن الواحدة تقع عند قولها: طلقت نفسي، والثلاث تقع عند قولها: ثلاثًا، لأنه متى اقترن بذكر الطلاق ذكر عدد لا يقع الطلاق قبل ذكر العدد، ويقف أول الكلام على آخره. (ينظر: الكاساني، 124/3).

إذا قال لزوجته: أنت طالق واحدة، أو ثنتين، أو ثلاثًا، فماتت بعد قوله (أنت طالق) قبل ذكر العدد؛ لم يقع شيء، لأنه متى ذكر العدد فالواقع هو العدد، فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الإيقاع فبطل؛ وإنما خَصَّ موتها بالذكر؛ لأنه لو مات الزوج بعد قوله (طالق) قبل قوله (ثلاثًا)؛ تقع واحدة، لأن لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله (أنت طالق) وهو عامل بنفسه فيقع. (ينظر: الموصلي، 3/ 129؛ شيخي زاده، 401/1، 402؛ منلا خسرو، 367/1؛ النووي، 1991م، 8/ 76، 77).

لو قال لزوجته: أنت طالق واحدة أو لا شيء؛ فلا يقع شيء عند أبي حنيفة، وأبي يوسف وأحمد وهو قياس قول الشافعي، لأن الكلام إذا اقترن به ذكر العدد كان العامل هو العدد لا قوله: أنت طالق، وقد خرج ذكر العدد من أن يكون عزيمة بحرف (أو)؛ فلا يقع عليها شيء. (ينظر: السرخسي، 1993م، 136/6، 137؛ العمراني، 2000م، 124/10؛ الرملي، 1984م، 470/6؛ ابن قدامة، 1968م، 512/7).

الفرع الثاني: عدد الطلاق قبل الدخول إن وقع مجتمعًا يقع الكل، وإن وقع متفرقًا لا يقع إلا الأول (الكاساني، 137/3).

أولًا: شرح الضابط

إذا طلَّق الرجل زوجته قبل الدخول بها طلقتين أو ثلاثًا مجتمعاتٍ بلفظ واحد، كقوله: أنت طالق اثنتين، أو أنت طالق ثلاثًا؛ وقعن عليها؛ أما إن أوقعه متفرقًا، كقوله: أنت طالق طالق، أو أنت طالق طالق طالق؛ فلا يقع إلا طلقة واحدة بائنة.

ثانيًا: دليل الضابط

دليل كونه إن وقع مجتمعًا يقع الكل: إن الإيقاع إذا كان مجتمعًا فقد صادف الكل محله وهي زوجة له؛ فيقع الكل، وأن الكلام إنما يتم بآخره؛ لأن المتكلم ربما يعلق كلامه بشرط أو بصفة إلى وقت أو يلحق به الاستثناء لحاجته إلى ذلك فيقف أول الكلام على آخره، وإذا وقف عليه صار الكل جملة واحدة، فيقع الكل جملة واحدة، ولا يتقدم بعض على بعض.

أما دليل كونه إن وقع متفرقًا لا يقع إلا الأول: إن الأولى وقعت عليها وهي محل للطلاق، فتكون بانت بالأولى بلا عدة -لأن غير المدخول بها لا تعتدّ-، والطلقة الثانية والثالثة صادفتها وهي ليست بزوجة ولا معتدة؛ فلا تقعان. (ينظر: الكاساني، 137/3).

ثالثًا: تطبيقات الضابط

قال لزوجته: أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة؛ يقع ثنتان، لأن كلمة مع للمقارنة فقد أوقع الطلاقين معا فيقعان معًا. (الكاساني، 137/3؛ الموصلي، 165/3؛ أبو الحاج؛ 2019م، 166).

قال لزوجته: أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو واحدة بعد واحدة؛ يقع ثنتان، لأن هذا إيقاع طلقة واحدة للحال وإضافة طلقة أخرى إلى

الماضي، والإيقاع في الماضي إيقاعٌ في الحال فيقترنان. (الكاساني، 137/3؛ الموصلي، 165/3؛ أبو الحاج؛ 166).

قال لزوجته: أنت طالق واحدة قبل واحدة أو واحدة بعدها واحدة؛ يقع واحدة، لأنه أوقع تطليقة واحدة وأعقبها بتطليقة أخرى، فوقعت الأولى، ولغت الثانية لعدم الملك والعدة. (الكاساني، 137/3؛ المرغيناني، 234/1؛ أبو الحاج؛ 166).

الفرع الثالث: الإشارة متى تعلقت بها العبارة نزلت منزلة الكلام (الكاساني، 109/3).

أولًا: شرح الضابط

الإشارة تعتبر من غير القادر على البيان كالأخرس، أما القادر على البيان فلا تعتبر منه الإشارة إلا إذا صاحبها بيان بالعبارة، فإذا قال لزوجته: أنت طالق هكذا وأشار بأصابعه الثلاثة أو بأصبعين أو بأصبع واحد؛ يقع الطلاق بحسب عدد الأصابع التي أشار بها، أما إن لم يقل (هكذا) فهي واحدة، لأنه لم يقترن بالإشارة عبارة؛ فتبطل الإشارة ويبقى قوله (أنت طالق)؛ فتقع طلقة واحدة.

ثانيًا: دليل الضابط

ما رواه عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتبُ ولا نحسِبُ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة «والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» يعني تمام ثلاثين. (رواه مسلم، 761/2، حديث رقم: 1080).

وجه الدلالة: جمعه صلى الله عليه وسلم بين الإشارة بيده وبين قوله (هكذا) يدل على أن الإشارة إذا اقترنت بالعبارة تقوم مقام الكلام.

ثالثًا: تطبيقات الضابط

إذا قال لزوجته: أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع؛ فهي ثلاث، وإن أشار بإصبع واحدة فهي واحدة يملك الرجعة، وإن أشار باثنتين فهي اثنتان؛ لأن الإشارة متى تعلقت بها العبارة نزلت منزلة الكلام لحصول ما وضع له الكلام بها وهو الإعلام. (الكاساني، 109/3، 110؛ الزيلعي، 1313هـ، 211/2؛ ابن قدامة، 485/19687؛ البهوتي، 1993م، 94/3).

إذا قال لزوجته: أنت طالق وأشار بأصابعه ولم يقل (هكذا) فهي واحدة؛ لأن الإشارة تفسير للعدد المبهم ولم يوجد فلغت؛ فيكون العامل فيه قوله أنت طالق، وهو لا يحتمل العدد. (الزيلعي، 1313هـ، 211/2؛ البهوتي، 1993م، 94/3).

المطلب الثالث: ضوابط الطلاق المُعَلَّق على شرط

الفرع الأول: الحكم المُعَلَّق بالشرط لا يثبت عند وجود بعض الشرط (الكاساني، 125/3، 130، 169).

أولًا: شرح الضابط

الشّرط لا يثبت حكمه إلا إذا وجد الشرط بتمامه وكماله، فلا يثبت حكم الشرط إذا وجد بعض الشرط.

ثانيًا: دليل الضابط

أنه بوجود بعض الشرط لا ينزل شيء من الجزاء، لأن عدم بعض الشرط كعدم جميعه، ولأن المشروط لا ينقسم على أجزاء الشرط، لأن ثبوت المشروط والشرط بطريق المعاقبة فلو ثبت الانقسام لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط، ولأن الشرط يقابل المشروط جملةً ولا يقابله أجزاءً. (ينظر: السرخسي، 1993م، 201/6؛ أصول السرخسي، د.ت، 1/ 122؛ الموصلي، 222/3؛ ابن قدامة، 78/6؛ علاء الدين البخاري، د.ت، 173/2).

ثالثًا: تطبيقات الضابط

قال لزوجته: طلقي نفسك ثلاثًا إن شئت، فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين؛ لا يقع الطلاق؛ لأنه ملكها الثلاث بشرط مشيئتها الثلاث، فإذا شاءت ما دون الثلاث لم تملك الثلاث، لوجود بعض شرط الملك، والحكم المُعَلَّق بشرط لا يثبت عند وجود بعض الشرط. (الكاساني، 125/3؛ المرغيناني، د.ت، 241/1).

لو قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثًا على ألف درهم فطلقها واحدة؛ وقعت واحدة رجعية عند أبي حنيفة ولا شيء على المرأة، لأن (على) كلمة شرط فكان وجود الطلقات الثلاث شرطًا لوجوب الألف، فكانت الطلقة الواحدة بعض الشرط، والحكم لا يثبت بوجود بعض الشرط، فلما لم يطلقها ثلاثًا لا يستحق شيئا من الألف. (الكاساني، 153/3؛ البابرتي؛ ١٩٧٠م، 226/4).

إذا قال الزوج لامرأتيه: إن شئتما فأنتما طالقان، فشاءت إحداهما دون الأخرى؛ لا يقع الطلاق؛ لأنه بمشيئة إحداهما وجد بعض الشرط، وبوجود بعض الشرط لا ينزل شيء من الجزاء، وكما إذا قال: إذا دخلتما هذه الدار أو كلمتما فلانًا، ففعلت إحداهما دون الأخرى، وكذلك في المحبة إذا قال: إن أحببتما أن أطلقكما فأحبتا طلاق إحداهما؛ لا يقع الطلاق. (ينظر: السرخسي، 1993م، 201/6).

الفرع الثاني: إذا أضاف الزوج الشيء الواحد إلى امرأتين، وجعل وجوده شرطًا لوقوع الطلاق عليهما، إن كان يستحيلُ وجودُ ذلك الشيء منهما؛ كان شرطًا لوقوع الطلاق عليهما وجوده من أحدهما، وإن كان لا يستحيلُ وجودُه منهما جميعًا؛ كان وجوده منهما شرطًا لوقوع الطلاق عليهما. (الكاساني، 130/3، بتصرف).

أولًا: شرح الضابط

إذا كان الطلاق معلقًا على شرط، وهذا الشرط إضافه الزوج إلى امرأتيه؛ فإن كان هذا الشرط يستحيل وجوده من المرأتين، فيكفي وجوده من إحداهما، وإن كان لا يستحيل وجوده من المرأتين، فيشترط وجوده من كليهما حتى يقع الطلاق.

ثانيًا: دليل الضابط

إن كلام العاقل يجب تصحيحه ما أمكن، إن أمكن تصحيحه بطريق الحقيقة يصحح بطريق الحقيقة، وإن لم يمكن تصحيحه بطريق الحقيقة يصحح بطريق المجاز، فالأصل في الزوج إذا أضاف الشيء الواحد إلى امرأتين أن ينصرف ذلك إلى الحقيقة فيشترط وجوده من كليهما، فإن كان ذلك مستحيلًا ينصرف كلامه إلى المعنى المجازي؛ فيكتفى بوجوده من أحدهما، وإضافة الفعل إلى اثنين على إرادة وجوده من أحدهما متعارف في اللغة، قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام وفتاه: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١]، وإنما الذي نسيه فتاه، وقال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، وإنما يخرج من أحدهما وهو البحر المالح دون العذب، وقال رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث وعمه: "إذا حضرتِ الصلاة فأذِّنا، ثمَّ أقيما، ثمَّ ليَؤمّكما أكبَرُكما" (رواه أبو داود، 441/1، حديث رقم: 589؛ وابن ماجه، 120/2، حديث رقم: 979، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح). ومعلوم أن الأمر بالتأذين والإقامة كان لأحدهما. كما أن إرادة الواحد إرادة الخصوص من العموم، وإرادة الخصوص من العموم شائع في اللغة والشرع، فإذا جاز ذلك جعلنا ذكر الاثنين ههنا مجازًا عن ذكر الواحد. (ينظر: الكاساني، 130/3؛ ابن مازه، 292/3).

ثالثًا: تطبيقات الضابط

إذا قال الزوج لامرأتين له: إذا حضتما حيضةً فأنتما طالقان، أو إذا ولدتما ولدًا فأنتما طالقان، فحاضت إحداهما، أو ولدت إحداهما؛ يقع الطلاق عليهما، لأن حيضة واحدة وولادة واحدة من امرأتين محال فلم ينصرف إليه كلام العاقل، فينصرف إلى وجود ذلك من أحدهما. (الكاساني، 130/3؛ ابن مازه، 292/3).

ولو قال: إذا حضتما فأنتما طالقان، وإذا ولدتما فأنتما طالقان؛ لا تطلقان ما لم يوجد الحيض والولادة منهما جميعًا؛ لأنه أضاف الحيض أو الولادة إليهما ويتصور من كل واحدة منهما الحيض والولادة، فَيُعَلَّق الطلاق بوجود الحيض أو الولادة منهما جميعًا عملًا بالحقيقة عند الإمكان. (الكاساني، 130/3؛ ابن مازه، 292/3).

وكذلك إذا قال: إذا حضتما حيضتين أو إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان؛ فما لم يحيضا جميعًا أو يلدا جميعًا لا يقع الطلاق عليهما؛ لأن وجود حيضتين منهما وولادة ولدين منهما يكون بهذا الطريق، وهو أن تحيض كل واحدة منهما حيضة وتلد كل واحدة منهما ولدًا. (الكاساني، 131/3؛ البلخي، 1310هـ، 424/1).

وكذلك إذا قال :إذا دخلتما هذه الدار، أو كلمتما فلانًا، أو لبستما هذا الثوب، أو ركبتما هذه السيارة، أو أكلتما هذا الطعام، أو شربتما هذا الشراب؛ فما لم يوجد منهما جميعًا لا يقع الطلاق؛ لأنه يتصور وجوده منهما فيعمل بحقيقة الكلام، بخلاف قوله إذا حضتما حيضة أو ولدتما ولدًا؛ لأن ذلك محال. (الكاساني، 131/3، بتصرف).

الفرع الثالث: إذا علَّق الزوج الطلاق بشيء لا يوقف عليه إلا من جهة المرأة فيتعلق بإخبارها عنه، وإذا علَّق بشيءٍ يوقف عليه من جهة غيرها لا يقبل قولها إلا ببينة (الكاساني، 129/3، بتصرف).

أولًا: شرح الضابط

في الطلاق المُعَلَّق على شرط، إن كان هذا الشرط لا يُعرف إلا من جهة المرأة فَتُصَدَّق في إخبارها عنه، وإن كان هذا الشرط يُعرف من غيرها؛ فلا يقبل قولها إلا بإحضار بينة.

ثانيًا: دليل الضابط

يرجع الشطر الأول من الضابط إلى ما يُعرف بالأصول بإقامة الدليل مقام المدلول، كالإخبار عن المحبة فإنه أقيم مقام المحبة في قول الرجل لامرأته: إن كنت تحبيني فأنت طالق، فقالت: أحبك؛ طَلُقَت، لأن المحبة أمر باطن لا يوقف عليه إلا بالإخبار، وإنما أقيم للعجز عن الوقوف على حقيقته، فجعل اللسان خلفًا عن القلب لعدم إمكان الاطلاع على ما في القلب. (ينظر: ملا جيون، د.ت، 348/1؛ أمير بادشاه، 1996م، 332/3؛ السرخسي، د.ت، 320/2؛ علاء الدين البخاري، د.ت، 167/2، 201/4).

كما أنها أمينة في حق نفسها إذ لا يعلم ذلك إلا من جهتها فيقبل قولها كما قُبِلَ في حقِّ العدَّة. أما في حق غيرها فهو شهادة فلا يقبل قولها على غيرها إلا ببينة. (ينظر: المرغيناني، د.ت، 245/1؛ الموصلي، 184/3).

ثالثًا: تطبيقات الضابط

إذا قال لزوجته: إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق، فقالت: أحبك أو أبغضك؛ يقع الطلاق استحسانًا؛ لأنه علَّقَهُ بأمرٍ لا يوقف عليه إلا من جهتها؛ فيتعلق بإخبارها عنه، كأنه قال لها: إن أخبرتني عن محبتك أو بغضك إياي فأنت طالق، ولو نَصَّ على ذلك لتعلَّق بنفس الإخبار،

كذا هذا. (ينظر: الكاساني، 129/3؛ الزيلعي، 236/2).

إذا قال لزوجته: إن حضت فأنت طالق وفلانة، فقالت: حضت؛ طلقت هي خاصة استحسانًا، لأنها أمينة في ذلك ولا يعرف إلا من جهتها، ولا تطلق فلانة؛ لأنها في حق ضرتها شهادة وهي متهمة فلا يقبل قولها وحدها. (ينظر: الموصلي، 184/3؛ البابرتي، 127/4).

إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو إن كلمت فلانًا فأنت طالق، فقالت: دخلت أو كلمت؛ لا يقع الطلاق ما لم يصدقها الزوج، أو يشهد على ذلك رجلان أو رجل وامرأتان؛ لأن قولها دخلت أو كلمت إقرار على الغير وهو الزوج بإبطال حقه، فكان شهادة على الغير؛ فلا تقبل ما لم يقترن قولها ببينة. (ينظر: الكاساني، 130/3؛ الحدادي، 1322هـ، 41/2).

المطلب الرابع: ضوابط الاستثناء في الطلاق

الفرع الأول: الاستثناء تَكَلُّمٌ بالباقي بعد الثُّنَيَّا (الكاساني، 155/3، 156).

أولًا: شرح الضابط

الثُّنَيَّا أي المستثنى، ففي قوله: له عليّ عشرة إلا ثلاثة، صدر الكلام عشرة، والثنيا ثلاثة، والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة، فكأنّه تَكَلَّمَ بالسبعة وقال: عليّ سبعة، -أي كأنه لم يتكلم إلا بما بقي-. (ينظر: التهانوي، 1528/2، 1529؛ الشاشي، د.ت، 256/1).

ثانيًا: دليل الضابط

إن القرينة المتصلة لا تستقل بنفسها، فإن الاستثناء والشرط والصفة لفظ لا يستقل، وقاعدة العرب أن اللفظ المستقل إذا تَعَقَّبَهُ ما لا يستقل بنفسه؛ صَيَّرَهُ مع اللفظ المستقل كلفظة واحدة، ولا يثبتون للأول حكمًا إلا به فيكون المجموع حقيقة فيما بقي بعد التخصيص، حتى قال بعضهم: إن الثمانية لها عبارتان: ثمانية، وعشرة إلا اثنين. (القرافي، 1973م، 226/1، بتصرف).

ثالثًا: تطبيقات الضابط

إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة؛ يقع ثنتان؛ لأن هذا استثناء صحيح لكونه تكلمًا بالباقي بعد الثنيا، والباقي بعد استثناء الواحدة من الثلاث ثنتان، إلا أن للثنتين اسمين: أحدهما ثنتان، والآخر ثلاث إلا واحدة، ولو قال: إلا اثنتين؛ يقع واحدة؛ لأن استثناء الأكثر من الأقل استثناءٌ صحيحٌ أيضًا. (الكاساني، 155/3؛ الموصلي، 187/3).

ومن تطبيقاته في الإقرار: إذا قال: له علي ألف درهم إلا درهمًا؛ فيلزمه تسعمائة وتسعة وتسعون. ولو قال: إلا تسعمائة وخمسين؛ يلزمه خمسون. (الموصلي، 323/2).

الفرع الثاني: استثناء الكل من الكل باطل (الكاساني، 155/3).

أولًا: شرح الضابط

يشترط لصحة الاستثناء أن يكون المستثنى بعض المستثنى منه لا كلّه، فإن استثنى الكل؛ بطل الاستثناء.

ثانيًا: دليل الضابط

اختلف الحنفية في علة بطلان استثناء الكل: فقال بعضهم: إن استثناء الكل من الكل إنما لا يصح لأنه رجوع، والطلاق مما لا يحتمل الرجوع عنه، وهذا غير سديد؛ لأنه لو كان كذلك لصحَّ فيما يحتمل الرجوع -وهو الوصية- ومع هذا لا يصح، حتى لو قال: أوصيت لفلان بثلث مالي إلا ثلث مالي لم يصح الاستثناء، وتصح الوصية. وإنما بطل استثناء الكل لأنه لا يبقى بعده شيء يصير متكلمًا به، والاستثناء لم يوضع إلا للتكلم بالباقي بعد الثنيا. (ينظر: الكاساني، 155/3؛ السرخسي، د.ت، 39/2؛ الحدادي، 49/2؛ ابن عابدين، 375/3).

ثالثًا: تطبيقات الضابط

إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا؛ بطل الاستثناء، ووقع الطلاق ثلاثًا. (الموصلي، 188/3).

ولو قال: نسائي طالق إلا نسائي؛ بطل الاستثناء، ووقع الطلاق عليهن. (الكاساني، 156/3؛ ابن مازه، 85/4).

ومن تطبيقاته في الإقرار: لو قال: له علي مائة درهم ودينار إلا مائة درهم ودينار؛ لم يصح. (ابن نجيم، 1999م، 152/1).

رابعًا: استثناءات الضابط

إذا قال: نسائي طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة، وليس له من النسوة سواهن؛ فإنه يصح الاستثناء.

قالوا: إنما لا يصح استثناء الكل إذا كان بلفظ المستثنى منه بأن قال نسائي طوالق إلا نسائي، وأما إذا كان بغير ذلك اللفظ فصحيح، مثل أن يقول نسائي طوالق إلا زينب وهند وعمرة وبكرة، ولو أتى على الكل، فلا تطلق واحدة منهن؛ لأن الاستثناء تصرف لفظي فينبني على صحة اللفظ لا على صحة الحكم. (ينظر: الكاساني، 156/3؛ ابن مازه، 85/4؛ الزيلعي، 245/2؛ ابن أمير حاج، 267/1).

الفرع الثالث: الاستثناء إذا كان موصولا يقف أول الكلام على آخره (الكاساني، 155/3).

أولًا: شرح الضابط

شَرْطُ صحةِ الاستثناء أن يكون الاستثناء موصولًا بما قبله من الكلام حتى لو حصل الفصل بينهما بسكوت أو غير ذلك من غير ضرورة لا يصح الاستثناء، فإذا كان الاستثناء موصولًا بما قبله؛ فإن القدر المستثنى يبطل بالاتصال، لأن الكلام لا يتم إلا بآخره، أما إذا انقطع الكلام فقد تم؛ فلا يعتبر الاستثناء بعده. (ينظر: الكاساني، 154/3؛ الموصلي، 323/2).

ثانيًا: دليل الضابط

ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى؛ فلا حنث عليه". (رواه الترمذي، 108/4، حديث رقم: 1531)، حسنه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن الاستثناء إذا كان موصولًا باليمين فلا حِنْث عليه.

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم شَرَط الاتصال في المشيئة، والمشيئة استثناء، قال تعالى: [إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17) وَلَا يَسْتَثْنُونَ) [القلم: 17-18]، قال أهل التفسير: أي ولم يقولوا إن شاء الله. (ينظر: القرطبي، 1964م، 240/18؛ البغوي، 1997م، 195/8).

ثالثًا: تطبيقات الضابط

إذا قال لزوجته: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا ثلاثًا يقع الثلاث، ويبطل الاستثناء؛ لأن الاستثناء إذا كان موصولًا يقف أول الكلام على آخره، فكان الاستثناء راجعًا إلى الكل؛ فبطل. (الكاساني، 155/3؛ ابن مازه، 289/3).

إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا وثلاثًا إن شاء الله تعالى، أو قال: أنت طالق ثلاثًا وواحدة إن شاء الله تعالى؛ فيصح الاستثناء ولا يقع الطلاق عند أبي يوسف ومحمد؛ لأنه في الاستثناء الموصول يقف أول الكلام على آخره فكان قوله (ثلاثًا وثلاثًا) كلامًا واحدًا؛ فيعمل فيه الاستثناء كما لو قال: أنت طالق ستًا إن شاء الله تعالى. وعند أبي حنيفة لا يصح الاستثناء ويقع الطلاق ثلاثًا؛ لأن العدد الثاني وقع لغوًا، لأنه لا يتعلق به حكم، إذ لا مزيد للطلاق على الثلاث؛ فصار فاصلًا، فمنع صحة الاستثناء كما لو سكت (الكاساني، 158/3؛ الزيلعي، 243/2).

إذا قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا إن شاء الله تعالى، فماتت بعد قوله (ثلاثًا) قبل قوله (إن شاء الله)؛ لا يقع شيء؛ لأنه توقف أول الكلام على وجود آخره المُغَيِّر له، فلم يتعلق بأوله حكم؛ فلا يقع به شيء في حال الحياة، ولا يقع بعد الموت لعدم التطليق عند وجود الاستثناء، وعدم المحل أيضًا. (الكاساني، 137/3؛ ابن مازه، 480/3).

الفرع الرابع: الاستثناء يرجع إلى جملة الكلام لا إلى القدر الذي يصح وقوعه (الكاساني، 156/3)

أولًا: شرح الضابط

القدر الذي يصح وقوعه في الطلاق هو ثلاث طلقات، فإذا أوقع أكثر من ثلاث طلقات ثم استثنى، فالاستثناء يرجع إلى العدد الذي تكلم به، لا إلى الثلاث طلقات التي يصح وقوعها. (ينظر: الموصلي، 188/3).

ثانيًا: دليل الضابط

أن الاستثناء يتبع اللفظ لا الحكم. (ينظر: الكاساني، 156/3؛ الموصلي، 188/3).

ثالثًا: تطبيقات الضابط

إذا قال لزوجته: أنت طالق عشرًا إلا تسعًا؛ يقع واحدة، ولو قال: إلا ثمانيًا؛ يقع اثنتان. (الكاساني، 156/3؛ الموصلي، 188/3؛ ابن نجيم، 45/4).

إذا قال لزوجته: أنت طالق عشرًا إلا سبعًا أو إلا ستًا أو خمسًا أو أربعًا أو ثلاثًا أو اثنتين أو واحدة؛ يقع ثلاث، لأن الثلاث هي التي يصح وقوعها مما بقي، إذ لا يزيد الطلاق على الثلاث. (الكاساني، 156/3).

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها:

أ. النتائج:

1. الضوابط الفقهية لا حصر لها، إذ هي كثيرة جدًا ومنثورة في كتب الفقه.
2. استفاد الإمام الكاساني في تقرير الضوابط الفقهية بمن سبقه من فقهاء المذهب الحنفي، وكان له جهد بارز في تقرير ضوابط فقهية لم يُسبق إليها.
3. أورد الإمام الكاساني الضوابط الفقهية في كتابه بدائع الصنائع من خلال التنبيه إلى علة المسألة التي هي في الحقيقة مبناها الفقهي، أو

بذكر ذلك صريحًا حيث يرد المسألة إلى أصلها الفقهي، فيقول: والأصل في ذلك كذا وكذا.

4.دراسة وتحليل نتائج ثلاثة عشر ضابطًا فقهيًا متعلقًا بألفاظ الطلاق، الطلاق بالعدد، الطلاق المعُلَّق على شرط، والاستثناء في الطلاق.

ب. التوصيات:

يوصي الباحث بإجراء المزيد من الدراسات في استخلاص الضوابط الفقهية من بقية أبواب الفقه في كتاب بدائع الصنائع، والاستفادة منها في الدرس الفقهي، وتفعيل هذه الضوابط في قوانين الأحوال الشخصية والقوانين المدنية.

والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن العديم، ع. (1992). *بغية الطلب في تاريخ حلب*. تحقيق: د. سهيل زكار. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن أمير حاج، م. (1983). *التقرير والتحبير*. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن سيده، ع. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، م. (1966). *رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. (ط2). مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن قدامة، ع. (1968). *المغني والشرح الكبير*، تحقيق: طه الزيني وآخرون. (ط1). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قطلوبغا، ق. (1992). *تاج التراجم*. حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف. (ط1). دمشق: دار القلم.

ابن ماجه، م. (2009). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. (ط1). دار الرسالة العالمية.

ابن مازة، م. (2004). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، م. (1414ه). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.

ابن نجيم، ز. (1999). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. (ط2). دار الكتاب الإسلامي.

أبو الحاج، ص. (2016). *اختيارات الإمام الشرنبلالي في نور الإيضاح*. مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، 43 (4)، 1427-1442.

أبو الحاج، ص. (2019). *مسار الوصول إلى علم الأصول*. (ط2). عمان: دار الفتح.

أبو الحسين البصري، م. (1403ه). *المعتمد في أصول الفقه*. تحقيق: خليل الميس. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو داود، س. (2009). *سنن أبي داود*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي. (ط1). دار الرسالة العالمية.

آل بورنو، م. (1996). *الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية*. (ط4). بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية.

أمير بادشاه، م. (1996). *تيسير التحرير*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

البابرتي، م. (1970). *العناية شرح الهداية* -مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام-. (ط1). لبنان: دار الفكر.

الباحسين، ي. (1994). *المفصل في القواعد الفقهية*. (ط2). الرياض: دار التدمرية.

البجيرمي، س. (1950). *التجريد لنفع العبيد "حاشية البجيرمي على شرح المنهج"*. (د.ط). مطبعة الحلبي.

البخاري، ع. (د.ت). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. (د.ط). دار الكتاب الإسلامي.

البغوي، ح. (1997). *معالم التنزيل في تفسير القرآن "تفسير البغوي"*. تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش. (ط4). دار طيبة للنشر والتوزيع.

البلخي، ن. (1310ه). *الفتاوى الهندية*. (ط2). بيروت: دار الفكر.

البلقيني، ع. (2012). *التدريب في الفقه الشافعي "تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي"*. ومعه «تتمة التدريب». تحقيق: نشأت بن كمال المصري. (ط1). الرياض: دار القبلتين.

البهوتي، م. (1993). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى "شرح منتهى الإرادات"*. (ط1). عالم الكتب.

البهوتي، م. (2000-2008). *كشاف القناع عن الإقناع*. تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط1). وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

الترمذي، م. (1996). *سنن الترمذي*، تحقيق: بشار عواد معروف. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

التفتازاني، س. (د.ت). *شرح التلويح على التوضيح*. (د.ط). مصر: مكتبة صبيح.

التهانوي، م. (1996). *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. تحقيق: د. علي دحروج. (ط1). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

الجصاص، أ. (2010). *شرح مختصر الطحاوي*. (ط1). دار البشائر الإسلامية - دار السراج.

الحدادي، ع. (1322ه). *الجوهرة النيرة*. (ط1). المطبعة الخيرية.

حسن، ب. (2021). مبدأ المساواة في الإسلام: دراسة تحليلية في مفاهيم التميز والتمييز. *مجلة الشريعة والقانون بماليزيا*، 9(1)، 17-34.
الرملي، م. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (ط أخيرة). بيروت: دار الفكر.
الزبيدي، م. (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.ط). دار الهداية.
الزركشي، م. (1998). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع*. دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع. (ط1). مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية.
الزيلعي، ع. (1314هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. (ط1). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.
السبكي، ع. (1991). *الأشباه والنظائر*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
السرخسي، م. (1993). *المبسوط*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
السرخسي، م. (د.ت). *أصول السرخسي*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
السُّغْدي، ع. (1984). *النتف في الفتاوى*. تحقيق: صلاح الدين الناهي. (ط2). عمان: دار الفرقان- بيروت: مؤسسة الرسالة.
السكيت، ح. (2022). *الضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب بدائع الصنائع في باب الطهارة*. مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، 49 (3)، 58-75.
السيوطي، ج. (1983). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
الشاشي، أ. (د.ت). *أصول الشاشي*. (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.
شبير، م. (1997). *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*. (ط2). عمان: دار النفائس.
شياب، م. (2023). التكافل الاجتماعي في الإسلام: دراسة مقارنة مع الأنظمة الاقتصادية المعاصرة. *مجلة الشريعة والقانون بماليزيا*، 11(1)، 123-141.
شيخي زاده، ع. (د.ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الشيرازي، إ. (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
عبد اللطيف، ع. (2003). *القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير*. (ط1). المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
عتر، ع. (2021). *مفهوم الحرية في الفقه الحنفي: الحرية في أفق المصالح والحقوق*. *Journal of Islamic Ethics :Brill*، 5، 120-172.
العمراني، ي. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط1). جدة: دار المنهاج.
الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.
القرافي، أ. (1973). *شرح تنقيح الفصول*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (ط1). شركة الطباعة الفنية المتحدة.
القرشي، ع. (1993). *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*. تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو. (ط2). القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر.
القرطبي، م. (1964). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.
الكُمِلَّائي، م. (2018). *البدور المضية في تراجم الحنفية*. (ط2). القاهرة: دار الصالح- بنجلاديش: مكتبة شيخ الإسلام.
اللكنوي، ع. (2009). *عمدة الرعاية على شرح الوقاية*. تحقيق: صلاح أبو الحاج. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
المرغيناني، ع. (د.ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق: طلال يوسف. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ملا جيون، أ. (د.ت). *نور الأنوار شرح المنار*. اعتنى به وصححه: الدكتور صلاح أبو الحاج. (د.ط). عمان: مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات.
منلا خسرو، م. (د.ت). *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. (د.ط). دار إحياء الكتب العربية.
الموصلي، ع. (2010). *الاختيار لتعليل المختار*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، أحمد محمد برهوم، عبد اللطيف حرز الله. (ط2). دمشق: دار الرسالة العالمية.
الندوي، ع. (1994). *القواعد الفقهية*. (ط3). دمشق: دار القلم.
النسائي، أ. (1930). *سنن النسائي*. (ط1). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى.
النووي، ي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. (ط3). بيروت: المكتب الإسلامي.
النووي، ي. (د.ت). *المجموع شرح المهذب*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
النيسابوري، م. (د.ت). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

REFERENCES

Abdul Latif, A. (2003). *Jurisprudential rules and controls that include facilitation* (1st ed.). Deanship of Scientific Research at the Islamic University.

Abu Al-Hajj, P. (2016). Imam Sharanbalali's choices in the light of clarification. *Journal of Studies: Sharia Sciences and Law*, *43*(4), 1427–1442.

Abu Al-Hajj, P. (2019). *Masar alwusul 'iilaa eilm al'usula* (2nd ed.). Dar Al-Fath.

Abu Al-Hussein Al-Basri, M. (1403). Approved in the principles of jurisprudence. In K. Al-Mays (Ed.), *(1st ed.)*. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Abu Dawood, S. (2009). *Sunan Abi Dawud* (S. Al-Arnaout & M. K. Qarabulli, Eds.). International Message House.

Al Borno, M. (1996). *Al-Wajeez fi clarifying the general rules of jurisprudence* (4th ed.). Global Message Foundation.

Al-Babarti, M. (1970). *Al-Inaya Sharh Al-Hidayah* (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Baghawi, H. (1997). *The features of revelation in the interpretation of the Qur'an: Tafsir Al-Baghawi* (M. A. Al-Nimr, O. J. Damiriyah, & S. M. Al-Harash, Eds.). Dar Taiba for Publishing and Distribution.

Al-Bahasin, Y. (1994). *Al-Mafsil fi Al-Qawada Al-Fiqh* (2nd ed.). Dar Al Tadmuriya.

Al-Bahouti, M. (1993). *Daqayiq Uli al-Nuha li Sharḥ al-Muntaha: Sharḥ Muntaha al-Irādāt* (1st ed.). The World of Books.

Al-Bahouti, M. (2000-2008). *The Mask Scout of Persuasion* (1st ed.). Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Balkhi, N. (1310). *Indian Fatwas* (2nd ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Balqini, A. (2012). *Training in Shafi'i jurisprudence: Training the beginner and refining the final one* (N. K. Al-Masry, Ed.). Dar Al-Qiblatain.

Al-Bujairmi, S. (1950). *Abstraction for the benefit of slaves: Al-Bujayrimi's Footnote to the Explanation of the Method*. Al-Halabi Press.

Al-Bukhari, A. (n.d.). *Revealing Secrets: Explanation of the Origins of Al-Bazdawi*. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Fayoumi, A. (n.d.). *The Enlightening Lamp in Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir*. Scientific Library.

Al-Haddadi, A. (1322). *The Bright Jewel* (1st ed.). Charity Printing Press.

Al-Jassas, A. (2010). *Al-Tahawi's summary explanation* (1st ed.). Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Dar Al-Sarraj.

Al-Kumalayi, M. (2018). *Al-Badur Al-Mudhiyya fi tarajim alhanafiah* (2nd ed.). Dar Al-Saleh - Sheikh Al-Islam Library.

Al-Laknawi, A. (2009). *The focus of care on explaining prevention* (S. A. Al-Haj, Ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Marginani, A. (n.d.). *Guidance in explaining the beginning of the subject* (T. Youssef, Ed.). Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Mawsili, A. (2010). *Alaikhtiar litaelil almukhtar* (S. Al-Arnaout, A. M. Barhoum, & A. L. Harzallah, Eds.) (2nd ed.). Dar Al-Resala International.

Al-Nadawi, A. (1994). *Jurisprudential Rules* (3rd ed.). Dar Al-Qalam.

Al-Nasa'i, A. (1930). *Sunan al-Nasa'i* (1st ed.). The Great Commercial Library.

Al-Nawawi, Y. (1991). *Rawdat al-Talibin and Umdat al-Muftin* (Z. Al-Shawish, Ed.) (3rd ed.). Islamic Office.

Al-Nawawi, Y. (n.d.). *Al-Majmo' Sharh Al-Muhadhdhab*. Dar Al-Fikr.

Al-Naysaburi, M. (n.d.). *Sahih Muslim* (M. F. A. Baqi, Ed.). Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Omrani, Y. (2000). *Al-Bayan in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i* (Q. M. Al-Nouri, Ed.). Dar Al-Minhaj.

Al-Qarafi, A. (1973). *Explanation of the revision of chapters* (T. A. R. Saad, Ed.). United Art Printing Company.

Al-Qurashi, A. (1993). *Al-jawahir Almadiat fe Tabaqat Alhanafiah* (A. F. M. Al-Helou, Ed.) (2nd ed.). Dar Hajar for Printing and Publishing.

Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-Jami` fi Ahkam al-Qur'an* (2nd ed.; A. Al-Baradouni & I. Tfayesh, Investigators). Egyptian Book House.

Al-Ramli, M. (1984). *The end of the need to explain the curriculum* (final ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Saghdi, A. (1984). *Plucking in Fatwas* (S. Al-Din al-Nahi, Investigator) (2nd ed.). Dar Al-Furqan; Al-Resala Foundation.

Al-Sakit, C. (2022). Jurisprudential controls extracted from the book *Bada'i' al-Sana'i'* in the chapter on purity. *Derasat Journal: Sharia Sciences and Law, 49*(3), 58–75.

Al-Sarkhsi, M. (1993). *Al-Mabsoot* (D.T.). Dar Al-Maarifa.

Al-Sarkhsi, M. (D.T.). *The origins of Al-Sarkhsi* (D.T.). Dar Al-Maarifa.

Al-Shashi, A. (D.T.). *The origins of Al-Shashi* (D.T.). Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Shirazi, E. (D.T.). *Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i* (D.T.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Subki, A. (1991). *Similarities and isotopes* (A. A. Abdel Mawjoud & A. M. Moawad, Investigators). (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Suyuti, C. (1983). *Similarities and analogues in the rules and branches of Shafi'i jurisprudence* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Taftazani, S. (D.T.). *Explaining the waving on the clarification* (D.T.). Sobeih Library.

Al-Thanwi, M. (1996). *Kashaf Encyclopedia of Arts and Sciences Terminology* (A. Dahrouj, Investigator). (1st ed.). Lebanon Library Publishers.

Al-Tirmidhi, M. (1996). *Sunan al-Tirmidhi* (B. A. Marouf, Ed.) (1st ed.). Dar Al-Gharb Al-Islami.

Al-Zarkashi, M. (1998). *Developing the hearings by collecting the mosques* (S. A. Abdel Aziz & A. Rabie, Study and Investigators). (1st ed.). Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival; distributed by Meccan Library.

Al-Zayla'i, A. (1314). *Tabin al-Haqa'iqat Sharh Kanz al-Daqa'iqa' wa Hashiyat al-Shalabi* (1st ed.). Al-Kubra Al-Amiriyya Press.

Al-Zubaidi, M. (D.T.). *The Bride's Crown is one of the jewels of the dictionary* (A. Group of Investigators, Investigators). Dar Al-Hidaya.

Amir Badshah, M. (1996). *Facilitating Tahrir* (D.T.). Dar Al-Fikr.

Hasan, B. (n.d.). The principle of equality in Islam: An analytical study of the concepts of differentiation and racism. *Malaysian Journal of Syariah and Law, 9*(1), 17–34.

Ibn Abidin, M. (1966). *Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar* (2nd ed.). Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company.

Ibn Al-Adim, A. (1992). *Bughyat Altalab fi tarikh Halba* (S. Zakkar, Investigator). Dar Al-Fikr.

Ibn Amir Haj, M. (1983). *Report and inking* (2nd ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Majah, M. (2009). *Sunan Ibn Majah* (S. Al-Arnaout et al., Investigators). (1st ed.). International Message House.

Ibn Manzur. (1414). *Lisan Al-Arab* (3rd ed.). Dar Al-Sader.

Ibn Maza, M. (2004). *Al-Bahr Al-Burhani in Al-Numani jurisprudence* (A. K. S. Al-Rijal, Investigator). (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Najim, Z. (1999). *Similarities and analogies according to the doctrine of Abu Hanifa Al-Numan* (Z. Amirat, Footnotes and Hadiths). (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Najim, Z. (D.T.). *Albahr Alraayiq Shahu Kanz Al-Daqayiq* (2nd ed.). Dar Al-Kitab Al-Islami.

Ibn Qudamah, A. (1968). *Al-Mughni and Al-Sharh Al-Kabir* (T. A. Zaini et al., Eds.). Cairo Library.

Ibn Qutlubugha, Q. (1992). *Taj Al-Tarajim* (M. K. R. Youssef, Investigator). (1st ed.). Dar Al-Qalam.

Ibn Sayyidah, A. (2000). *The Hermetic and the Great Ocean* (A. H. Hindawi, Investigator). (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Iter, A. (2021). The concept of freedom in the Ḥanafī school: Freedom in relation to interests and rights. *Brill: Journal of Islamic Ethics, 5*, 120–172.

Manla Khusraw, M. (D.T.). *Durar al-Hikam, explaining the Gharar al-Ahkam* (D.T.). Dar Revival of Arabic Books.

Mullah Jeon, A. (D.T.). *Light of Lights, Explanation of Al-Manar* (S. A. Abu Al-Haj, Ed.). Anwar Al Ulama International Center for Studies.

Shabir, M. (1997). *Universal rules and jurisprudential controls in Islamic law* (2nd ed.). Dar Al Nafaes.

Sheikhizadeh, A. (D.T.). *Al-Anhar Complex in Explanation of Al-Abhar Forum* (D.T.). Dar Revival of Arab Heritage.

Shuaib, M. (n.d.). Takāful al-Ijtimāʿī in Islam: A comparative study with contemporary economic systems. *Malaysian Journal of Syariah and Law, 11*(1), 123–141.